من الصوف يوم موت الموصي سواء قال ابدا او لم يقل لانه ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء
يومئذ بخلاف ما تقدم والفرق ان القياس يابى تمليك المعدوم الا ان في الثمرة والغلة المعدومة جاء
الشرع بورود العقد عليها كالمعاملة والاجارة فاقتضى ذلك جوازه في الوصية بطريق الاولى لان بابها اوسع
اما الولد المعدوم والصوف واللبن فلا يجوز ايراد العقد عليها اصلا ولا يستحق بعقد ما فكذا لا يدخل تحت
الوصية بخلاف الموجود منها لانه يجوز استحقاقها بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا فكذا بالوصية
اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا اي الورثة تجعل مسجدا لان المانع من الجواز تعلق
حقهم فاذا اجازوا زال المانع وان لم يجيزوا تجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية اوصى
بظهر مركبه في سبيل الله بطلت اي الوصية عند ابي حنيفة لان وقف المنقول غير جائز عنده وكذا الوصية
وعندهما يجوز ان اوصى بشيء للمسجد لم يجز الا ان يقول ينفق عليه لانه ليس باهل للملك والوصية
تمليك وذكر النفقة بمنزلة الوقف على مصالحه وعند محمد يجوز لانه يحمل على الامر بالصرف الى مصالحه
تصحيحا للكلام قال اوصيت بثلثي مالي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعند
ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث كما لو قال لفلان او فلان على الف وعند محمد يخير
الورثة فايهما شاؤوا اعطوا لقيامهم مقامه **فصل وصايا الذمي** على اربعة اوجه لانها اما
معصية عندنا وعندهم كالمغنيات والنائحات فيصح لو كانت لقوم معينين تمليكا
من الثلث فانهم لما تعينوا جاز تمليكهم والا اي وان لم يكونوا معينين فلا اي لا يصح اصلا اما تمليكا
فلان التمليك للمجهول لا يصح واما قربة فلانها معصية عند الكل فكيف يصح قربة واما معصية
عندهم وقربة عندنا كجعل داره مسجدا او الاسراج في المساجد فلا تصح اتفاقا اعتبارا لاعتقادهم
لانا نعمل معهم بديانتهم الا ان يوصي لقوم باعيانهم فتصح تمليكا منهم وذكر الجهة مشورة واما
قربة عندنا وعندهم كجعل ثلثه للفقراء او عتق الرقبة او الاسراج في بيت المقدس فيصح اتفاقا
لان الديانة متفقة من الكل واما قربة عندهم ومعصية عندنا كجعل داره بيعة لليهود او كنيسة
للنصارى او بيت نار للمجوس فتصح اتفاقا اي سواء عين قوما اولا وعندهما لا اي لا يصح الا ان يوصي

مطلقا

لانا نعمل معهم بديانتهم
قوله ذكر الجهة قول موصي قال موصي داري مسجدا او من مالي سراج في المسجد سهرة

قوله مشورة اي مفوض الى موصى له

لمعينين

لمعينين لهما انه وصية بالمعصية وفي تنفيذها تقرير المعصية والسبيل في المعصية ردها لا
تنفيذها وله ان هذه القربة وبانتهم في حقهم لانا امرنا بان نتركهم وما يدينون وهي قربة عندهم فتصح
وتورث اي البيعة والكنيسة وبيت النار ان صنعت في الصحة يعني اذا صنعت يهودي بيعة
او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي
حنيفة والوقف عنده يورث ولا يلزم ما لم يسجل فكذا هذا واما عندهما فلانها معصية فلا تصح وذو هوى
اي من تبع هواه نفسه ميلا الى البدع ان كفر اي حكم بكفره كطائفة منهم يقولون لعلي رضي الله عنه الاله الاكبر
فكالمرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته بين الامام وصاحبيه وفي المرتدة الاصح ان يصح وصاياها
لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم والا اي وان لم يكفر فكالمسلم في وصاياه لانا امرنا
بابتناء الاحكام على الظاهر **تنبيه** لما كان هنا مسائل مهمة فهمت مما سبق ضمنا وكان يجب
حفظها والاهتمام بها اصالة لكثرة وقوعها وغفل كثير من الناس عنها اوردناها هنا وصدرها
بالتنبيه اشارة الى ما ذكر الوصية المطلقة بان يقول مثلا هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية
او اوصيت هذا القدر من مالي او ثلث مالي لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان
وصلية عممت بان يقول الموصي يأكل منها الفقير والغني لان اكل الغني من الوصية لا يصح الا بطريق
التمليك والتمليك لا يصح الا للمعين والغني لا يعين ولا يحصى واذا خصت اي الوصية بغني
بان يقول مثلا هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او بقوم اغنياء محصورين حلت
لهم لصحة التمليك لهم لتعينهم كذا الحال في الوقف يعني ان وقف المطلق مختص بالفقراء
لا يحل للغني وان عمم واذا خص بغني معين او بقوم محصورين اغنياء حل لهم ويملكون منافعه
لا عينه حتى اذا ماتوا ينتقل عينه في ملك الواقف او وارثه واذا ماتوا يكون للفقراء الله اعلم
الباب الثاني في الايصاء يعني جعل الغير وصيا اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده
فان رد عنده رد لانه متبرع في ذلك فان شاء دام عليه وان شاء رجع اذ ليس للموصي ولاية
الزام التصرف على الغير وليس في الرجوع تغرير اذ يمكنه ان يوصي غيره والا اي وان لم يرد عنده

موصي

اي الذي

Copyright © King Saud University